جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

# المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**آلية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

| مجلس إدارة تحرير المجلة | |
|---|---|
| **أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود** | أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة |
| **أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة** | أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث** | سكرتير تحرير المجلة |
| **أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه** | استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. هناء محمد الحسيني** | أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي** | مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي** | رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية** | عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |



**المراسلات**

**ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان**

**جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى**

**ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي**

**ت:** ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

## إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

**رئيس التحرير**

**أ.د. ياسر محمد جادالله**

# قائمة المحتويات


| | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| [١] | الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم..... | ١١ |
| [٢] | خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية..... | ٣٩ |
| [٣] | جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا.... | ٦٧ |
| [٤] | إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية..... | ٨٣ |
| [٥] | الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب..... | ١١١ |
| [٦] | الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي..... | ١٣٥ |
| [٧] | الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة ..... | ١٥٧ |
| [٨] | القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية ..... | ١٧٩ |
| [٩] | الملكية الفكرية وآلية التحكيم ..... | ٢١٥ |
| [١٠] | كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية..... | ٢٣٥ |
| [١١] | وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة..... | ٢٥٥ |
| [١٢] | معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع..... | ٢٩٥ |
| [١٣] | التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة..... | ٣٢٧ |
| [١٤] | دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي..... | ٣٧١ |
| [١٥] | التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة..... | ٣٩٥ |
| [١٦] | الدور التنموى لبراءات الاختراع..... | ٤١٩ |
| [١٧] | طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية..... | ٤٤٧ |

# طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية

منى مصطفى محمد أحمد

# طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية

منى مصطفى محمد أحمد

## مقدمة

تعد العلامة التجارية عنصراً أساسياً في حياتنا اليومية،ليس فقط لأننا نميز بها بين المنتجات بعضها البعض من حيث الشكل والجودة،ولكنها أصبحت أيضا انعكاسا طبيعياً لدي ثقة المستهلك في الشركات مالكة هذه العلامات،فالعلامة التجارية تخدم مصلحة مزدوجة لكل من المنتج والمستهلك،فالمنتج يستطيع تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه فتصبح للسلعة ذاتيه مميزة،فلا تختلط بغيرها من السلع والمستهلك يستطيع أن يتعرف على السلعة التى يريد شرائها فلا تختلط عليه ذاتيتها.[١]

كما أصبحت العلامة التجارية الآن من الأصول غير الملموسة،تحتل نسبتها أحيانا في بعض الشركات أكثر من ٩٠ % من أجمالي أصولها الأمر الذي يعد مؤشراً جيداً عن مدي تقدم وتطور هذه الشركات وشهرة علامتها في الأسواق المحلية والعالمية.

وقد سعت هذه الشركات جاهدة لحماية علامتها التجارية من التقليد والغش،وبالتالي حماية حقوقها الاستئثارية علي هذه العلامات وضمان لبقاء ثقة العملاء في جودة هذه العلامات،وبالتالي سمعة هذه الشركات في الأسواق المحلية والعالمية. [٢]

لذا قامت الدول بسن تشريعات محلية لحماية حقوق أصحاب تلك العلامات ثم تحول هذه الاهتمام سريعاً ليكون علي المستوي الدولي،ومن اهم تلك التشريعات الدولية لحماية الملكية الصناعية اتفاقية اتحاد باريس عام ١٨٨٣ واتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية واتفاقية

---

(١) محسن شفيق-القانون التجارى المصرى -الجزء الاول -دار نشر الثقافة بالاسكندرية -ص٤٧٥

(٢) أ/محمد مصطفى عبد الصادق-الحماية القانونية للعلامة التجارية-رسالة دكتوراه٢٠٠٤-جامعة القاهرة-فرع بنى سويف-ص١٧٧

التربس، والتي ألزمت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتعديل قوانينها المحلية للتوافق مع أحكامها.[٣]

ولقد ادرك المشرع المصرى ما تمثله العلامة التجارية من اهمية كبرى من الناحيتين القانونية والتجارية باعتبارهما نوعا انواع الملكية الشخصية او المنشأة،ولكونها وسيلة التمييز لمنتج السلعة او مقدم الخدمة عن اقرانه فى ذات النشاط،لذا اظل المشرع العلامة التجارية بحماية قانونية خاصة،واحاطها بسياج من الاجراءات والضمانات التى تجفظ لصاحبها حقوقه القانونية مالية كانت او معنوية،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تحمى المستهلك او متلقى الخدمة من الخلط واللبس بين المنتجات والخدمات المتشابهه،واثر ذلك عليه فيما يلحق به من اضرار،ومن اجل هذه الامور جميعها اعتنى المشرع عناية بالغة بتحديد ماهية العلامة التجارية التى تميز المنتجات او الخدمات التى تقدمها الشركات عن بعضها البعض.

وبالرغم من اهميتها الا اننها ليست من الحقوق والحريات المطلقة بل لابد ان تكون فى نطاق المشروعيه والحدود الاخلاقية المتعارف عليه فى العرف التجارى على مر السنين،وفى اطار الاطر القانونية المنظمة للتجارة.[٤]

ونتيجة لما سبق جاء اهتمامنا بدراسة الحق الاستئشاري لمالكي العلامات التجارية من حيث خصائص هذا الحق وطرق اكتساب هذا الحق لحماية أصحاب الحقوق الاستئثارية من التعديات المستمرة علي علاماتهم التجارية محلياً ودولياً،ذلك في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" والتشريع المصري وبعض تشريعات الدولة الاخرى.

---

[٣] جودى وانجز جوانز –الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)–رقم الايداع ٢٠٠٣/٤٩٧٤–ص٧

[٤] يعقوب صرخوه–النظام القانونى للعلامات التجارية –مطبعة ذات السلاسل للطباعة والنشر–الكويت– ص١٣٠

**خطة البحث :**

سوف نناقش في هذا البحث خصائص الحق في استخدام العلامة التجارية وطرق اكتساب هذا الحق وتعرضها في التقسيم التالي :

**المبحث الأول : خصائص الحق في استخدام العلامة التجارية**

المطلب الأول : الحق في استخدام العلامة التجارية حق دائم

المطلب الثاني : الحق في استخدام العلامة التجارية حق نسبي

المطلب الثالث : الحق في استخدام العلامة التجارية حق مانع واستئثاري

**المبحث الثاني : طرق اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية .**

المطلب الأول : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال

المطلب الثاني : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية التسجيل

المطلب الثالث : ثبوت ملكية العلامة بأسبقية الاستعمال وقرينة التسجيل.

**اهمية البحث :**

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء تجاه موضوع كيفية اكتساب ملكية العلامة التجارية باعتباره من أهم موضوعات حماية الملكية الفكرية بوجه عام،ولما يمثله هذا الموضوع من أهمية اقتصادية لمالكي العلامات التجارية بشكل خاص،وما هى خصائص الحق فى استخدام العلامة التجارية.

كما تتجلي أهمية هذا الموضوع حيث أبرمت من أجله كثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية،والتي تنظم كيفية اكتساب هذا الحق،وكيفية حمايته سواء كانت حماية مدنية أو جنائية أو حماية دولية من

مخاطر التعدي عليه،والتي أصبحت مستمرة في ظل التطور الحديث والسريع للتكنولوجيا الذي يشهده العالم .

**منهج البحث :**

سوف يتم تناول المنهج الاستقرائي (التأصيلي) حيث يتم تناول أحكام القضاء التي تفصل في قضايا التعدي علي حقوق مالكي العلامات التجارية،وكيف تأسست هذه الإحكام بناءاً علي قواعد وقوانين دولية ومحلية.

كما سيتم تناول المنهج المقارن لتحليل كيفية اكتساب ملكية العلامة التجارية،وحمايتها فى ظل القانون المصرى لحماية الملكية الفكرية ومقارنتها بالتشريعات العربية.

**مشكلة الدراسة :**

**تحاول الدراسة أن تجيب علي عده تساؤلات :ـ**

١- ما خصائص الحق فى استخدام العلامة التجارية.

٢- ما هي الدلائل علي ملكية العلامة التجارية أو ما يسمي بالواقعة المنشئة لملكية العلامة.

٣- هل يمكن أثبات الحق الآستئثاري من خلال أسبقية الاستعمال أم يمكن أثبات هذا الحق من خلال أسبقية التسجيل أم يمكن أثبات هذا الحق من خلال التسجيل الدولي.

٤- هل يوجد مشاكل تم التصدي لها في هذا الشأن.

٥- ما هي الاختلافات التشريعية بين الدول العربية فى اثبات ملكيية العلامة التجارية.

## المبحث الأول : خصائص الحق في استخدام العلامة التجارية

**تمهيد :**

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي : يترتب علي اكتساب ملكية العلامة التجارية مجموعة من الحقوق لمالكها،وتسمي هذه الحقوق بالحقوق الاستئثارية والتي يستطيع مالك العلامة التجارية منع الغير من وضع العلامة ذاتها أو ما يشابها علي منتجات مماثلة من نفس المنتجات.

**المطلب الأول :** الحق في استخدام العلامة التجارية حق دائم.

**المطلب الثاني :** الحق في استخدام العلامة التجارية حق نسبي.

**المطلب الثالث :** الحق في استخدام العلامة التجارية حق مانع واستئثاري.

### المطلب الأول : الحق في استخدام العلامة التجارية حق دائم

إن حق ملكية العلامة التجارية يعد حقاً دائماً حيث يستطيع مالكها الاحتفاظ بها إلي مالا نهاية،وذلك بالرغم من أن تسجيل العلامة لا ينتج آثاره القانونية الإ لعشر سنوات،ويكون تجديد التسجيل عند انتهاء هذه المدة لمدة عشر سنوات أخري يجعل هذا الحق دائماً.

وعليه فإن هذا الحق يعد دائماً طالما أن مالك العلامة التجارية قائماً علي تجديدها في المواعيد القانونية.

وذلك طبقاً لنص المادة (٩٠) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية والتي تنص علي أن مدة الحماية المترتبة علي تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد متماثلة بناءاً علي طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق علي طلب التجديد،ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل الرسم المقرر و رسم أضافي.

واستناداً إلي هذه المادة فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد تسجيل علامته في المواعيد القانونية فإنه يفقد الحماية القانونية،ولكنه لا يفقد الملكية علي العلامة ما دام مستمراً غير المشروعة [١]

فالأساس هنا يرجع لاستعمال العلامة والاستمرار في استعمالها دون توقف.

## المطلب الثاني : الحق في استخدام العلامة التجارية حق نسبي

اذا كان الحق في ملكية العلامة التجارية يخول لمالكها حق استخدام علامته في تميز المنتجات التي يستعملها الإ أن هذا الحق لا يكون مطلقاً بل هو حق نسبي حيث يخضع هذا الحق لعدة معايير منها : [٢]

- النطاق المكاني لاستعمال العلامة.
- ماهية المنتجات التي تميزها العلامة.
- العناصر التي تتكون منها العلامة.

### أولاً : النطاق المكاني لاستعمال العلامة :ـ

قد تنحصر الحماية في حدود الدولة أو الإقليم أو مجموعة الدول التي سجلت أو اكتسبت فيها العلامة حقاً قانونياً،هو ما يعرف بمبدأ أقليمية العلامة،ويستثني من هذا النطاق العلامة المشهورة حيث تتمتع بحماية قانونية خارج نطاق الدولة التي سجلت فيها وعليه فلا يجوز تسجيلها أو استعمالها تميز منتجات مماثلة وذلك طبقاً لإحكام المادة السادسة من اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية. [٣]

---

[١] محسن شفيق– القانون التجاري المصري – الجزء الأول – نشر الثقافة – الاسكندرية – مصر – ص ٤٩٦

[٢] عبد الرحمن قزمان – حماية العلامة المشهورة – مطبعة حمادة الحديثة قويسنا – منوفية – مصر صـ١١

[٣] اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والتي انضمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤

وطبقاً لإحكام المادة ٣/١٦ من اتفاقية التربس اذا منحت مالك العلامة المشهورة حقاً استئثارياً ومانعاً أوسع مما يتمتع به مالك العلامة العادية حيث يكون لصاحب العلامة المشهورة منع الغير من استخدام علامته علي سلع أو خدمات غير مماثلة اذا أدت إلي حدوث لبس وخلط لدي جمهور المستهلكين،ومما يشكل الضرر بمصالح صاحب العلامة المشهورة.

كما سايرت نصوص القانون المصري هذا النص في المادة ٦٨ في قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي توسعت في الحماية حتي علي تلك العلامات المشهورة غير المسجلة في مصر حيث أعطت الحق لمالك تلك العلامة المشهورة غير المسجلة في مصر بحماية علامته علي ذات المنتجات فقط.

**ثانياً : ماهية المنتجات التي تميزها العلامة :ـ**

فالحماية هنا تكون علي تلك المنتجات التي تختص بها العلامة في طلب التسجيل والذي وافقت عليه الجهة الإدارية المختصة. [٤]

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استخدام أو بيع سلعة من حيث المنتجات التي تميزها العلامة بمعني أدق استخدام علامة الملابس الرجالي أذا استعملها آخر علي الملابس الحريمي،فإن استعمال العلامة بهذا الشكل يؤدي للخلط واللبس لدي الجمهور حيث أن العلامة الأصلية (علي الملابس الرجالي) نفس ذات الفئة التي يكون عليها الملابس الحريمي،وهنا يكون للجهة الإدارية المختصة رفض العلامة الثانية للتشابه مع العلامة الاصلية منعاً للخلط واللبس لدي جمهور المستهلكين.

الا انه اذا تم وضع علامة علي الملابس الرجالي وجاء مالك آخر وضع نفس العلامة علي مضخات المياه فهنا الفئة مختلفة،ولا مانع من قيام الجهة الإدارية المختصة بتسجيل العلامة علي مضخات المياه حيث أن استعمال ذات العلامة لا يؤدي للخلط واللبس لدي جمهور المستهلكين ولذا يكون الحق في استخدام العلامة التجارية حقاً نسبياً وليس مطلقاً .

[٤] الجهة الإدارية المختصة : هي الإدارة العامة للعلامات التجارية ولنماذج والرسوم الصناعية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية.

**ثالثاً : العناصر التي تتكون منها العلامة :ـ**

فيحق لمالك العلامة التجارية أن يمنع الغير من استخدام علامته في شكلها العام بكل ما تحتويه من عناصر،وليس له حق استئثاري علي أي عنصر من عناصرها بشكل منفرد [٥]

وقد استقرت أحكام القضاء المصري في هذا الشأن في العديد من أحكامها إلي أن استخدام علامة تجارية لتميز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتميز منتجات أخري مختلفة عنها اختلافاً يمنع معه الخلط بينها وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها يكون في الاختلاف في الشكل العام للعلامة وليس العبرة في الاختلاف في عنصر ما بمفرده ففى حكم لمحكمة النقض "ان استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات اخرى مختلفة عنها اختلافا يمنع معه الخلط واللبس بينهما وتقدير قيام التشابه او الاختلاف بين المنتجات وبعضها هو ما تستقل به محمة الموضوع[٦].

وفى حكم لمحكمة القضاء الادارى انه "ولما كانت العلامة المطلوب تسجيلها تكتب باللغة الانجليزية (stralis) وان العلامتين المتعارضتين (strayl) وتنطق بالعربية سترايل و(stratos) وتنطق بالعربية ستراتوس " ومن ثم يوجد اختلاف من حيث النطق والجرس الصوتى وطريقة الكتابة بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامتين المتعارضتين معها،حيث ان العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة اخرى فى بعض حروفها اذا كان لا يؤدى الى اللبس والخلط بينهما،وان حق مالك العلامة فى احتكار استعمالها يقتصر عليها كوحدة واحدة متميزة فى مجموعها دون الجزئيات التى تتكون منها العلامة،بحيث ان مالك لا يستطيع منع غيره من استعمال عنصر جزئى من عناصر العلامة التجارية ما دامت هذه العلامة لا تثير الخلط واللبس مع علامته المسجلة.[٧]

---

(٥) يعقوب يوسف صرخوه – النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة دار السلاسل للطباعة والنشر – ١٩٩٢ / ١٩٩٣ – الكويت

(٦)حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦

(٧)حكم محكمة القضاء الادارى بالقاهرة–الدائرة السادسة –فى الدعوتين رقمى ١٠٦٣٧و١٠٦٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣

**المطلب الثالث : الحق في ملكية العلاقة حق مانع استئثاري**

حيث يعتبر الحق في العلامة التجارية حقاً مانعاً استئثارياً حيث يخول لصاحبة الحق في منع الغير من وضع نفس العلامة ووضع علامة مشابهة لعلامته علي منتجات مماثلة أو مشابهة لمنتجات علامته،ويثبت هذا الحق ولو لم تكن العلامة مسجلة ويمكن أثبات هذا الحق عن طريق رفع دعوي المنافسة غير المشروعة. (٨)

وقد منحت المادة ١/١٦ من أتفاقية التربس الحق لمالك العلامة التجارية في منع الغير من استعمال علامته في حالة عدم الحصول علي موافقة منه ومن لاستخدام ذات العلامة علي منتجات مماثلة لتلك التي تم التسجيل عليها،كما أعطته الحق في منع الغير من استخدام علامة مماثلة علي السلع والخدمات غير المماثلة والتي يمكن أن تؤدي للخلط واللبس لدي الجمهور وحدوث الضرر لمالك العلامة الأصلي،ويترتب علي الحق الاستئثاري لمالك العلامة حقه في التنازل عن ملكية العلامة أو نقل ملكيتها للغير أو تقدير رهنها أو منح ترخيص استخدام وذلك في حدود نصوص قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كما يحق لمالك العلامة في الاعتراض علي تسجيل علامة أخري تميز منتجات مشابهة لعلامته في كان من شأنها تضليل الجمهور،وذلك طبقاً لنص المادة ٨٠ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث نصت علي " يجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة علي تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلي أدارة العلامات التجارية متضمناً أسباب الاعتراض،وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر العلامة بجريدة العلامات التجارية وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وكما أوضحنا في المطلب السابق أنه يمكن لمالك العلامة غير المسجلة أن يحمي حقه بإقامة دعوي المنافسة غير المشروعة وطلب التعويض من ألحق به الضرر ومصادرة تلك المنتجات المشابهة لعلامته

(٨) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ص ـــ ٤٨٠

والحكم عليه بمنع الاستمرار في الاعتداء علي علامته وهو ما يسمي بالحماية المدنية.

كما يمكن له أيضا أقامة دعوي شطب تسجيل للعلامة التي تتشابه مع علامته التجارية وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة ويستثني من تلك المدة (الخمس سنوات) العلامات المسجلة والتي أقترن تسجيلها بسوء النية وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة (٦٥) من قانون حماية الملكية المصري.

" يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متي أقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان اسبق إلي استعمال العلامة مني سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متي أقترن التسجيل بسوء نية ".

وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية بان تسمية (cairo cola) تعتبر تقليدا لعلامة (coca cola) بالرغم من وجود اختلافات فى الاجزاء المكونة منها.[٩]

وفى حكم محمكة النقض فى دعوى تتحدد وقائعها فى قبول ادارة العلامات التجارية قبول تسجيل العلامة التجارية "امبيرين Ampirin " على مستحضر طبى بالفئة (٥)،وقد تم الاشهار عن العلامة التجارية بجريدة العلامات التجارية،فعارضت فى تسجيلها الشركة مالكة العلامة التجارية "اسبرين Asprin" وصدر قرار لجنة المعارضة بقبول تسجيل العلامة المعارض فى تسجيلها،تأسيسا على ان العلامتان متميزتان عن بعضهما ولا محل لامكان حدوث اللبس بينهما فى المظهر العام وفى الجرس الصوتى لكل منهم يؤيد ذلك ان العلامتين استخدمتا فى السوق جنبا الى جنب منذ سنة ١٩٤٩ دون منازعة من الشركة المعارضة.

[٩] حكم محكمة الاستئناف المصرية بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١

وتم الطعن على قرار لجنة المعارضة امام محكمة تجارى كلى القاهرة (محكمة القاهرة الابتدائية )،والتى قضت بالغاء القرار المطعون فيه،ثم استأنفت الشركة المطعون ضدها الاولى،فقضت تلك المحكمة بالغاء الحكم المسأنف وتأييد القرار المطعون فيه وقبول تسجيل العلامة المعارض فى تسجيلها (امبيرين Ampirin)،وقد استندت فى حكمها على ان ثبوت توافر التقليد لوجود التشابه بين العلامتين هو المظهر العام للعلامتين لا بالعناصر الجزئية.[١٠]

## المبحث الثاني : طرق اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية

### تمهيد :

لم تفرض اتفاقية التربس نظاماً معيناً لاكتساب ملكية العلامة التجارية، بل ساوت بين الأنظمة السائدة في القوانين الوطنية فيما يتعلق بواقعة اكتساب الملكية وقد انقسمت تشريعات الدول بالنسبة للأساس القانوني لاكتساب ملكية العلامة إلي ثلاثة أسس طبقاً للسياسات التشريعية التي تتبعها الدول بصدد تسجيل العلامات التجارية،وعلي ضوء ذلك سنتطرق إلي هذه الأسس من خلال :-

- المطلب الأول : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال.

- المطلب الثاني : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية التسجيل.

- المطلب الثالث : ثبوت ملكية العلامة بأسبقية الاستعمال وقرينة التسجيل.

[١٠] طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٥

**المطلب الأول : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال**

أجازت أتفاقية التربس بموجب المادة ١٥ / ٣ للبلدان الأعضاء أن تجعل قابلية التسجيل معتمدة علي الاستخدام الإ أنها في نفس الوقت لا تجيز أن يكون الاستعمال الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب التسجيل.

واستناداً علي ذلك فإن ملكية العلامة تثبت لمن يستعملها أولاً استعمالاً فعلياً لتميز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن بضائع وخدمات الآخرين.

والاستعمال الذي ينشأ عنه حق الملكية في العلامة هو الاستعمال الفعلي والحقيقي الذي يتم بحسن النية ويشترط أن يكون عاماً وظاهراً كوضع العلامة علي المنتجات المتداولة في السوق او استخدامها في الإعلانات والفواتير والكاتالوجات.

كما يشترط أن يكون الاستعمال غير منقطع فالاستعمال العرضي أو المتقطع أو الذي يكون في مناسبات متفرقة لا ينشأ حقاً يمكن الاحتجاج به علي منافسة الذي يستعمل العلامة التجارية استعمالا مستمراً منتظماً. [١١]

فإذا نشب النزاع بين شخصين حول ملكية العلامة التجارية فالارجحين تعود لمن يثبت منهما أنه استعمل العلامة قبل الآخر حتي ولو قام الآخر بتسجيلها باسمه ولحسابه ونستخلص من هذا " أن التسجيل لا ينشئ الحق في ملكية العلامة وأنما التسجيل يعد قرينة علي الملكية. [١٢]

**ومن مزايا اكتساب ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال [١٣]**

- أنه لا يحرم مالك العلامة الذي يهمل تسجيلها في حق الملكية عليها فيجوز له استردادها من كل مغتصب لها حتي ولو بادر هذا المغتصب بتسجيلها .

---

[١١] يعقوب صرخوه –مرجع سابق صـــ ١٣٢

[١٢] محسن شفيق – القانون التجاري المصري – الجزء الأول – دار الثقافة بالإسكندرية – مصر ١٩٤٩ ص ـــ ٤٩٣

[١٣] يعقوب صرخوه –مرجع سابق ١٣٢

•أن من مزايا هذا النظام عدم احتكار حق ملكية العلامة التجارية دون استعمالها استعمالاً فعلياً وظاهراً وعاما،واثبات استعمال العلامة التجارية واقعة مادية يكون لصاحب الشأن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وفى حكم لمحكمة النقض فى نزاع حول ملكية علامة تجارية "الضحى" حيث قدمت الشركة المدعية طلب لتسجيل العلامة التجارية "الضحى"،وقد صدر قرار جهة الادارة بالرفض لتعارضها مع علامات متشابهه معها فى الشكل العام والمنتجات،ومسجلة وسابقة لها فى طلب الحماية،فاعترضت المدعية بالتظلم من قرار الادارة،وقد صدر قرار لجنة التظلمات بتأييد قرار الادارة استنادا لأسبقية تسجيل علامات المدعى عليه.

تم الطعن من الشركة المدعية امام القضاء بكافة درجاته،وقد حكمت محكمة النقض بثبوت بثبوت ملكية العلامة التجارية "الضحى"،وشطب تسجيل علامات المدعى عليه وذلك تأسيسا على ما يلى:[١٤]

•ان الشركة المدعية لها الاسبقية فى الاستعمال حيث انها كانت تمتلك ذات العلامة محل النزاع،والتى شطبت لعدم تجديدها فى المواعيد القانونية،ولكنها استمرت ودون انقطاع فى استعمالها،وحتى تلك المنازعة.

•وبالرغم من ان الشركة المدعى عليها،تقدمت بطلبات تسجيل علاماتها بعد المدة القانونية المحددة بالقانون،وان علامات المدعى عليه مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية لأكثر من خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديمها،الا ان الشركة المدعية اثبتت عدم استعمال العلامات المسجلة باسم الشركة المدعى عليهامن تاريخ تسجيلها ولمدة تجاوزت خمس سنوات.

•ان الشركة المدعية اثبتت بالأدلة والمستندات الرسمية الاستعمال السابق والمستمر من اغلفة لمنتجاتها بذات العلامة،واقرارات من السجل التجارى والهيئة العامة للاستثمار وجهات رسمية اخرى سابقة ولاحقة على تسجيل العلامة المطعون ضدها،فى حين لم تقدم الاخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة فى أى وقت.

---

[١٤] الطعن بالنقض المقيد فى جدول بمحكمة النقض –الدائرة التجارية برقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ق بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢

**الحكم :**

**قضت المحكمة بـــــ:**

اولا : ثبوت ملكية العلامة التجارية "الضحى"عن ذات المنتجات لعلامة المدعى.

ثانيا : شطب تسجيل علامة "الضحى" المسجلة للمدعى عليها عن ذات المنتجات لعدم الاستخدام لمدة خمس سنوات متتالية من تاريخ التسجيل.

ثالثا : الزام جهة الادارة المختصه (ادارة العلامات التجارية)بتسجيل علامة "الضحى" للشركة المدعية عن ذات المنتجات التى سجلت عليها من قبل.

**ومن مساوئ هذا المبدأ :**

* أنه يكون محلاً للنزاعات المتعلقة بإثبات حق ملكية العلامة التجارية وصعوبة توفير الحماية الإجرائية والجزائية للعلامة.

* ثبوت الملكية بواقعة الاستعمال قد يشجع بعض مالكي العلامات التجارية علي عدم تسجيلها طالما أن التسجيل لا ينشأ عنه حق ملكيتها مما يفوت علي خزينة الدولة مصدراً من مصادر الدخل المتمثلة في رسوم التسجيل.

* أنه في حالة أن مالك العلامة غير المسجلة أراد أن يصدر منتجاته للخارج فإن إجراءات التسجيل لابد أن تشتمل علي شهادة تسجيل العلامة مما يعني ان عدم التسجيل قد يقف عقبه أمام المصدر.

* كما انه لا يستطيع أن يمنع اي مستورد يقوم بوضع نفس علامته علي ذات المنتجات من دخولها للسوق المصرية مما يسبب خسائر لمالك العلامة الغير مسجلة.

**الوضع في قانون حماية الملكية الفكرية المصري :ـ**

أعطي القانون المصري حرية تسجيل العلامة التجارية لمالكها حيث اعتبر أن التسجيل يعد قرنية لإثبات ملكية العلامة في حالة أن مالكها يقوم باستخدامها بالفعل أو يراد أن يستخدمها وذلك طبقا لما ورد في النص المادة ٦٣ من قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم ".

كما اعطى القانون الحق لكل ذى شأن ان يقيم دعوى شطب لتسجيل علامة تجارية اذا استطاع ان يثبت انها لم يقم مالكها باستعمالها وبدون مبرر،وذلك طبقا لما جاء بنص المادة (٩١) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ،اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية-دون مبرر تقدره-لمدة خمس سنوات متتالية".[١٥]

**ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام :ـ**

-قانون العلامات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنه يلزم مالك العلامة أن يكون مستخدماً للعلامة قي السوق الأمريكي بالفعل قبل تسجيلها.

كما أخذ بهذا النظام قانون العلامات الفرنسي وكذلك قانون العلامات في دول البنولوكس ( هولندا و لوكسمبرج و بلجيكا ) وكذلك قانون العلامات التونسي قد أخذ بهذا النظام.

**المطلب الثاني : ثبوت الحق في ملكية العلامة بأسبقية التسجيل**

تجيز اتفاقية التربس ملكية العلامة بواقعة التسجيل قبل الاستخدام وفقا لما ورد في نص المادة (١٥)،و التي تحظر مبدأ إلغاء طلب تسجيل

[١٥] قانون حماية الملية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

علامة تجارية قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل.[١٦]

وبموجب هذا النظام يكون واقعة التسجيل هي المنشئة لحق الملكية العلامة التجارية،وبناءاً عليه أذا وقع نزاع بين شخصية علي مليكه العلامة التجارية فإن حق الملكية يثبت لمن قام بالتسجيل أولا دون الأخر.[١٧]

**ومن مميزات مبدأ اكتساب الملكية بواقعة التسجيل .**

أنه يضع جداً للمنازعات التي تنشأ حول ملكية العلامة إذا أن هذا الحق يتقرر إلي لمن قام بتسجيل العلامة المتنازع عليها أولاً.

ينشئ تسجيل العلامة قرنية علي ملكيتها لمن سجلت باسمه اذ يكفل له مركزاً قانونياً قوياً حيث يلقي بعبء الإثبات علي من ينازع في ملكية العلامة.

**ومن مساوي هذا النظام :**

– أنه قد يترتب عليه هدر حقوق تاجر يستعمل علامة منذ زمن طويل ولكنه لم يقم بتسجيل علامته أذ يفاجا بأن شخص أخر قام بتسجيلها.[١٨]

– إن تسجيل العلامة ويعد قرنية بسيطة علي ملكية العلامة يجوز نفيها بالادلة لمن سبق استعماله للعلامة .

**وهنا بعض الاستثناءات علي هذا المبدأ وهي :**

---

[١٦] محمد عبدالرحمن الشمري – حماية العلامة التجارية وضوء الاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من جانب الملكية الفكرية التربس في رسالة دكتور جامعة القاهرة ٢٠٠٤ في القانون التجاري – الجزء الثالث – الطبعة الأولي – ١٩٦٤ مطبعة النهضة مصر القاهرة ٣٢٣ص

[١٧] اكثم أمين الخولي – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الثالث – الطبعة الاولي – ١٩٦٤ – مطبعة نهضة مصر – القاهرة –مصر صـــ ٣٢٣

[١٨] محسن شفيق –مرجع سابق صـــــــ ٤٩٥

– ما يتعلق بالعلامة المنشورة و التي ورد نص المادة ٦ مكرر من اتفاقية اتحاد باريس،و التي تمنع استعمال علامة مشهورة في احد البلدان الاتحاد من جانب طرف أخر غير مالكها رغم انها غير مسجلة. [١٩]

كما ورد في نص المادة ٦٨ من قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،و الذي ينص علي انه يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي مصر حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية وذلك معناه أن صاحب العلامة المشهورة عالمياً وفي مصر والمسجلة في مصر تكون علامته محمية علي جميع الفئات الخدمات وليس فقط على فئة منتجاتها أما اذا كانت غير مسجلة في مصر فهي محمية علي فئتها فقط.

**ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ [٢٠] قانون العلامات التجارية الإماراتي :**

حيث نص في المادة ( ١٧ ) علي انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه ولا يجوز المنازعة في ملكية العلامة أذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات علي الأقل من تاريخ التسجيل دون توقيع عليه دعوي تفضي بعدم ملكيته لها.

**كذلك الوضع في القانون العلامات الكويتي [٢١]**

نصت المادة ( ٦٥ ) علي :

١– يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه.

---

[١٩] اتفاقية اتحاد باريس الخاصة الحماية للملكية الصناعية سنة ١٨٨٣

[٢٠] جمال محمود عبد العزيز – نحو قانون موجد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولي –مطبعة النهضة العربية – القاهرة –مصر ص ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٨٨ ، ٤٤٣ ، ٤٢٥

[٢١] قانون العلامات الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

٢- لا يجوز المنازعة في ملكية للعلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها لصة مستمرة لمدي خمس سنوات علي الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع دعوي بشأن صحتها.

كذلك الوضع في قانون العلامات البحريني[٢٢] مادة ( ٨) وقانون العلامات التجارية البيانات و الأسرار التجارية و الحماية من المنافسة غير المشروعة بسلطنة عمان

كذلك الوضع في قانون العلامات التجارية السعودي.

## المطلب الثالث : ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال وقرنية التسجيل

يقوم هذا المبدأ علي حل وسط لاكتساب ملكية العلامة التجارية،حيث يكون بمقتضاها حق اكتساب ملكية العلامة التجارية بواسطة استعمالهاقروناً بتسجيلها كإثبات علي ملكيتها ولا تستقر هذه الملكية بالتسجيل وللاستعمال الا بمضي مده من الزمن لمن يدعي ملكيته للعلامة بسبق استعمالها بشرط الا يشوب هذا التسجيل غش ولا تدليس.

**ومن مزايا هذا المبدأ :**

* لا يسلب صاحب العلامة الأسبق في استعمال العلامة حق استرداد ملكيته علي العلامة علي الرغم من وقوع التسجيل من غيره.

* لا تترك من قام بالتسجيل قلقاً معرضاً لانتزاع ملكية العلامة منه الإ لفترة محددة يستقر بعدها حقه عليها ويصير في مأمن من كل ادعاء بوجه له.

**ومن التشريعات التي أخذت بهذه المبدأ :**

التشريع المصري حيث نصت المادة ٦٥ من قانون حماية الملكية العسكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي .

[٢٢] قانون العلامات البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ مادة ( ٨ )

" يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متي اقترنت ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية لتسجيل ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيره و الحق لمن كان اسبق إلي استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة". (٢٣)

العبرة من هذا النص في تقرير ملكية العلامة التجارية بواقعة استعمالها وليس بواقعة تسجيلها بالجهة الإدارية.

فإذا افترضنا قيام صاحب العلامة باستعمالها استعمالا فعلياً وظاهراً وعاماً وسبقه آخر إلي تسجيل ذات العلامة لتميز ذات النوع من البضائع كان الأحقية لمن يثبت استعماله للعلامة التجارية قبل الأخر (٢٤)

ولما كان إثبات استعمال العلامة التجارية واقعة مادية فإنه يجوز لصاحب الشأن أثبات استعماله لها بكافة طرق الإثبات ( كفواتير تحمل اسم العلامة – البطاقة الجمركية – البطاقة الضريبية – الإعلانات ) واعتبرها من أدلة الإثبات.

وعليه فإن تسجيل العلامة يعد قرنية بسيطة تقبل إثبات العكس وقد وضعت المادة ٦٥ شروط الاكتساب ملكية العلامة :

١ – أن تكون واقعة استعمال العلامة بعد تسجيلها مدة خمس سنوات دون منازعه علي ملكيتها قرينة قاطعة علي ملكيتها،ولا يحق للغير منازعة من قام بتسجيلها بعد الخمس سنوات التالية للتسجيل.

(٢٣) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ص ٤٧٦

(٢٤) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ص ٤٧٦

٢- يكون لكل صاحب مصلحة الحق في رفع دعوى بطلان تسجيل العلامة دون التقيد بمده الخمس سنوات إذا كان التسجيل قد تم بسوء نية.

**الخلاصة:**

- ان نظام اكتساب ملكية العلامة بأسبقية الاستعمال وقرينه التسجيل هو الأنسب لكونه ينسجم و طبيعة الحق في العلامة فهو حق اختياري وليس إجباري .

-كما أنه لا يغفل أهمية التسجيل حيث جعل منه قرينه علي ملكية العلامة التجارية تتحول مع مرور الوقت الي قرنيه قاطعة لثبوت الحق في ملكية العلامة التجارية.

**الخاتمة:**

استعرضنا من خلال هذا البحث خصائص الحق الاستئثاري وكيفية اكتساب ملكية العلامة التجارية،وقد ألقينا الضوء حول هذا الحق في العلامة التجارية فهو حق فكري لا يندرج تحت طائفة الحقوق التقليدية وأنما يندرج تحت طائفة الحقوق المعنوية وهو حق دائم كما انه حق مانع واستئثاري وهذا تم توضيحه من خلال المبحث الأول.

كما ألقينا الضوء حول كيفية اكتساب ملكية العلامة التجارية في البحث الثاني وتفرقنا من خلاله إلي طرق اكتساب ملكية العلامة ما بين ثبوت ملكية العلامة بأسبقية الاستعمال وأحكام اتفاقية التربس وتشريعات الدول التي أخذت بهذا المبدأ ومزايا وعيوب هذا المبدأ.

كذلك استعرضنا مبدأ ثبوت ملكية و العلامة التجارية بأسبقية التسجيل ومزايا وعيوب هذا المبدأ وكذلك تشريعات الدول التي أخذت بتطبيق هذا المبدأ.

كما تم استعراض مبدأ ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية التسجيل مقرونة بالاستعمال و مزايا هذا النظام وكيفية تطبيقه من خلال التشريع المصري.

## قائمة المراجع


١. اكثم أمين الخولى – الوسيط في القانون التجاري – الطبعة الأولي ١٩٩٤ – مطبعة نهضة مصر – القاهرة – مصر.

٢. محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – الجزء الاول دار نشر الثقافة– بالاسكندرية – مصر.

٣. سميحة القليوبى – القانون التجاري المصري – الجزء الأول – دار الثقافة للنشر ١٩٩٤ – الإسكندرية – مصر .

٤. يعقوب يوسف صرخوه – النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارن – دار السلاسل للطباعة – الكويت ١٩٩٢ / ١٩٩٣

٥. جمال محمود عبد العزيز – نحو قانون موحد للعلامات التجارية – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ – القاهرة – مصر

٦. محمد مصطفى عبد الصادق – الحماية القانونية للعلامة التجارية – رسالة دكتوراه – ٢٠٠٤ – جامعة القاهرة – فرع بنى سويف

٧. محمد عبد الرحمن الشمري – حماية العلامة التجارية في ضوء الجوانب المعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( التربس ) جامعة القاهرة ٢٠٠٤ ( رسالة دكتوراه ).